

من الخلافة والله الهادي في الخلافة الاول ذهب
 اكثر العلماء الى ان اجماع اهل كل عصر حجة وقال
 اهل الظاهر اجماع الصحابة وخبرهم حجة دون
 غيرهم من اجماع اهل الاعصار واشتدل في
 الكتاب بصحة القول الاول بان ادله اجماع
 لم تحضر عصر من عصر كقوله وينبغي غير
 تسهيل المؤمنين لان التابعين مومنون وكذلك
 كل اهل عصر ولقال ان يقول ما انكره ان يتفق
 اهل عصر على ما يخرجهم من اسمه من سمه
 المؤمنين فان رجعت الى الابه فهي بما تناول
 بالوعيد من خالف تسهيل المؤمنين الا ان هذا
 قد خ في الاستدلال بالابه وقدم وهو لا يفضل
 بين اهل عصر وعصر في الخلافة الثاني
 في اجماع العترة الطاهرة وقدم فلا نعيده
في الخلافة الثالث قال رضي الله عنه انقراض
 العصر لا يعتبر في صحة اجماع ومنهم من
 يعتبر ذلك ثم اختلفوا فيهم من جعله طريقاً

الى صحة

الى صحة اجماع ومنهم من جعله شرطاً في كون
 اجماع حجة وجوز لبعض المخرجين ان يجائف
 قولهم ما لم ينقرض العصر وذلك قول بعض
 الشافعية والذي يدل على الاول ان ادله اجماع
 لا دلالة فيها على اشتراط الانقراض واشتراطه
 بغير دلالة لا يجوز ولين هذا يؤدي الى اشتراط انقراض
 الدنيا كاهلها من القرون يتصل بعضها ببعض
 ولين التابعين في من انشأ مالك وجابره
 وغيرهما كانوا يستدلون بالاجماع ولا يرون موت
 من تاحر من الصحابة فاما تعلقهم بان الانقراض لو
 لم يكن شرطاً لكان موقفاً مخالف واحد هو الذي ضير
 اجماع حجة فهو لازم لهم في انقراض اهل العصر
 وعندنا ان الذي اقتضى كون اجماع حجة تناول
 الوعيد لمخالفة تسهيل المؤمنين وموته صار واجبة
 المؤمنين فزائن بعد ذلك وتعلقهم بما روي عن